

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

22

عبدالرحمن المرشود

فعل العبادة بوقت هينا شرعا لها باسم الاداء قرن وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعمول وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارجا والوقت ما قدره من من شرع من زمن مضيقا موسعا - 00:00:00

ظده القضاة دار كالماء سبق الذي اوجبه قد علم من الاداء واجب وضده القضاة تدار كلنا سبق الذي اوجبه قد علم من الاداء واجب وما نعم من الاداء واجب وما منع ومنه - 00:00:23

واجتمع الاداء والقضاء وربما ينفرد الاداء وانتفيا في النفل والعبادة تكريرها لو خارج الاعادة العذر ها؟ هذى الرخصة بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظم رحمة الله واياه فعل العبادة بوقت عين شرعا لها باسم الاداء قرن وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعمول - 00:00:45

وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارجا قضاة والوقت ما قدره من شرع من زمن مضيق موسعا وضده القضاة تداركا لما سبق الذي اوجبه قد علم من الاداء واجب - 00:01:26

وما منع ومنه ما فيه الجواز قد سمع واجتمع الاداء والقضاء وربما ينفرد الاداء وانتفيا في النفل والعبادة تكريرها لو خارج اعادة للعذر هذه الابيات تتكلم عن القضاة والاداء والاعادة - 00:01:41

وهذه الثالثة اختلف اهل الاصول في او اختلفت طرائقهم ايرادها في كتبهم وبعضهم تجده يریدها الحكم الوضعي ويجعلها من لواحق الحكم الوضعي وبعضهم يذكرها في الحكم وبعضهم يذكرها في الواجب - 00:02:02

ولذلك نبهت على هذا لان بعض الناس ربما يسبق على ذهنه ان هذه مما يوجد في الحكم الوضعي فيذهب ويقول المؤلف ما ذكرها وهذا يقع وهنا ذكرها من لواحق الحكم الوضعي - 00:02:30

ما وجه كوني املاحق وضعي؟ لان هذه الثالثة ترتبط بالسبب والسبب من الحكم الوضعي. الوضعي فان دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة فاذا دخل الوقت وجب اداء الصلاة - 00:02:50

لو نوبيت في وقتها فهذا هو الاداء وان اعيدت لخل فيها او لطلب فضيلة فهي الاعادة وسألني انها تكون عندهم في الوقت وخارج الوقت لو خارجا اعادة تكريرها لو خارجا اعادة. ولو كان خارج الوقت - 00:03:12

بقينا بالقضاء وهو فعلها بعد انتهاء الوقت فهذا هو وجه من ذكرها في الحكم الوضعي ان من باب لواحق الحكومة واما من ذكرها في باب الواجب فالواجب له تقسمات معين ومخير وواجب باعتبار الوقت موسوعا ومضيقا فيذكرون هذه الاشياء معها - 00:03:35

وهنا قال والوقت ما نعم فعل العبادة بوقت عين شرعا لابد ان يكون هذا عن طريق الشرع لا عن طريق العرف فاذا تعارف الناس على شيء معين يفعلون في وقت معين فلا يقال ان فعله في وقته اداء وفعله خرج الوقت لانهم ليسوا بمشعرین - 00:04:02

كذلك الاشياء التي ليس لها وقت محدود الطرفين فان اذا فعلت لا يقال انها اداها او ادتها وان كان يجوز اطلاق لفظ الاداء عليها ادي الزكاة يعني افعل الزكاة هذا من ناحية اللغة لا من ناحية - 00:04:28

الاصطلاح من ناحية الاصطلاح والقضاء والاداء والاعادة فروع ثلاثة مرتبطة بالوقت المحدد الطرفين ولا بد ان ينتبه لهذا الشيء يعني الطرفين صلاة العصر لها وقت لها وقت معروف محدد قضاء الديون رد الودائع هذى لا يقال انه قضى او ادى - 00:04:49

الا من ناحية اللغة هنا قال فعل العبادة بوقت عيناه شرعا باسم الاداء قرن اي قرن لها اسم الاداء هذا معنى البيت. فعل العبادة بوقت عين شرعا لها باسم الاداء قرن. اي قرن لها هذا الاسم - [00:05:20](#)

اذا فعلت في الوقت المقدر شرعا نفهم صورة البيت هذا العبادة بوقت عينة شرعا يعني تقديرها مقدما عن طريق قصر باسم الاداء قرن اي قرن له هذا الاسم. يعني سمي بهذا الاسم يعني يقال فيه انه اداء - [00:05:43](#)

ثم قال وكونه بفعل الامثلة كثيرة جدا اذا دخل الوقت وصلت الان يقال انك اديت الصلاة صيام رمضان اذا كان في وقته قال ثم وكونه بفعل بعض يحصل قليل الادب - [00:06:06](#)

لعايد النص اي للنص العاضد واضح ان الاظافه هنا من باب ااظافه الصفة الى الموصوف اليه كذلك لعايد النص اي للنص العاضد وكونه بفعل بعض لهذه العبادة المؤددة في وقتها يحصل هو الحق. لماذا؟ للنص العاضد - [00:06:25](#)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرس امس فقد ادرك العصر هذا هو الاولى ادرك الصلاة اعود ادرك العصر ها اي نعم اذكر السدال ما يصح الاستدلال بهذا الحديث - [00:06:51](#)

لما يصحى الاستدلال بهذا الحديث لان هذا الحديث قد يعارض فيه ويراد به ادراك الجماعة الحديث الذي ذكرته احسن اي نعم اي هذا احسن. هذا خلاف نتكلم في المسألة هذى - [00:07:11](#)

هل انه يشترط في ادراك الجماعة ادراك ركعة مع الامام؟ هذى معروف جمهور اهل العلم على انه تدرك الصلاة بجزء منها قبل السلام هذا هذه مسألة لا نتكلم فيها وان كان نفسي تميل الى هذا القول. وهو ترجيح ابن رجب - [00:07:26](#)

المقصود انه هنا الانسب من يذكر الحديث هذا. من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس. اما من ادرك ركعة والمالكية رون ادرك ركعة ادراك الجماعة وهنا قال وكونه بفعل بعض يحصل لعهد النص هو المعمول يعني هو القول المختار - [00:07:43](#)

هذا النص هذا واضح ثم قال اذا هذا القول المختار انه اذا ادرك جزءا منها وهو ركعة او ما دون الركع على القول الآخر اللي عند اهل العلم وهو ان نكرب قبل ان تغرب الشمس - [00:08:04](#)

ولكن الارتباط بالنص احسن ان يدرك ركعة لان النص واضح في المسألة هذى وقيل ما في وقته وقيل ما يكون وما يكون خارجا قال اذكره في الشرح يعني معنى حتى نكمل معنا هذا اذا هي ثلاث اقوال - [00:08:24](#)

هذا جعلها من باب الكلية كما قال هو الشرح لا من باب الكل وهذا شي منطقي قيل ما في وقته يكون لانه في وقته فاذا ادرك ركعة ثم غربت الشمس وصلى ثلاثا فهذه تسمى - [00:08:53](#)

والركعة وما هذا وقيل ما في وقته وما يكون خارجا اداه اذا اما قضاوه اما ان تكون كلها اداء او كلها قطاء او بعضها قطع وبعدها اداء وقيل ما في وقته قضى اداءه وما يكون خارجا قضاؤه - [00:09:15](#)

كيف العموم لا لا شخص ادرك ركعة من العصر وغربت الشمس. الصحيح انها كلها واضح الثالثية وقيل ما في وقته اداء وهي الركعة وما يكون خارجا قضاء وقيل كلها تكون - [00:09:41](#)

كلها قضاء تغليب الجانب القضاء ولكن كما قال هو لعايد النص. النص العاضد يقضي على هذا الشيء وهو اذكره قال انه اذكره الشارح ذكر آآ يعني ما الذي يبني على هذا الشيء - [00:10:08](#)

ضرب مثل بامرأة دخلت في الصلاة ثم لما صلت ركعة حاضت خارج الوقت على هذا انه هل تقضي او ما تقضي اذا طهرت قال انه ان من باب بناء على على انه من باب الكلية. والمشكلة احنا كلية والكل هذى - [00:10:26](#)

هذه المشكلة اللي لازم نتكلم عنها كلية او نتركها هذى ها؟ في غنى عنها فوق الكل بيجينا مدلوله كلية ان حكم عليه بالتركيب من تكلم بيه بيجينا بالعام والخاص. من دلالة العموم كلية - [00:10:52](#)

الكلية يقابلها الجزئية اذا هي تتجزأ يعني دلالة العام على افراده دلالة كل على اجزاءه او دلالة كلية على اجزاءها الان زيد له يد وله رجال دلالة على اجزاء دلالة كل ولا دلالة كل على جزء - [00:11:12](#)

كل على جزء لانك ما يجوز ان تقول زيد يد ولا رجال لان اليه والرجل جزء منه فهو قل لا يتجزأ اما الكلية لها اجزاء تتجزأ واضح

يعني يعني لا يجوز ان نسميه ان نطلق لفظ الجزء ونريد الكل. يعني ما تقول زيد يد - [00:11:40](#)
الا عن طريق المجاز دعنا عن طريق المجال. يعني زايد ما تقول انه يد وزايد رجل او زيد عين زيد هو هذا المخلوق لله وهذا اعضاء متكاملة يقابل الكل. والكلية يقابلها الجزئية. ننظر الان المرأة التي صلت الان - [00:12:11](#)

صلت وخارج الوقت صلت ركعة ثم طلع خرج الوقت وحاضت هل نلزمها بالقضاء او لا نلزمها بالقضاء يبني على هذا كلية او جزء كلية يعني او من باب الكل المقابل بالجزء - [00:12:31](#)

اذا قلت انه كل مقام جزء فالكل لا تتجزأ اجزاءه اذا قلت الكلية فهي تتجزأ لان الكلية لها اجزاء كل جزء منفرد عن الآخر والكلية شاملة له. كالعام العام له افراد - [00:12:51](#)

ولذلك تخرج بعظام افراد العام من العموم لانه من باب الكلية لو كان من باب الكل ما اخرجته كما انك لا تخرج لا تسمى زيدا برجل ولا يد واضح؟ فالكل مقابل بالجزء والكل دعنا نخاف من هذا المثال المقصود دعونا الان لعله ان شاء الله - [00:13:10](#)

تحياتي الى مناسبة في العام في العام لابد ان نتكلم عنها ثم نذكر بهذا الشيء ان شاء الله. دعانا الله على ذلك المقصود ان هنا الوقت ما قدره من شرع من زمن مضيق وضده نعم - [00:13:35](#)

وقيق ما في وقته اداء وما يكون خارجا قضاوه ثم قال مناسبة لهذا كأنه قال اريد ان اعرف الوقت وهو قال ذكر الوفد ثم قال والوقت قال اعرف لك الوقت فتكون ال هنا ما هي - [00:13:51](#)

في العهد الذكري هل ورد في السياق الان وقت نكرة ها؟ والوقت اذا اذا وصلنا الى فرعون رسولا عصا فرعون الرسول. اذا تكون والوقت للعهد الذكري. يعني والوقت المذكور هذا خذ تعريفه - [00:14:18](#)

سيكون هذا من باب العهد الذكري والوقت المذكور قبل ذلك ما قدره من شرع من زمن مضيق موسع هذا واضح يعني يقول ان الوقت هذا الذي ارتبط فيه الاداء والقضاء - [00:14:42](#)

والاعادة هو الذي قدره الشارع من زمن حال كونه مضيقا موسعا. اذا اعراب مضيقا موسعا وهي حال وصفة اصلاح صفة من زمن مضيقا للزمن يعني هي حال بلا شك الوقت ما قدره من شرع من زمن حال كونه مضيقا موسعا - [00:14:57](#)

اجعلها حال اذا يقول لك ان الوقت منقسم الى قسمين مضيق وموسع. وهذا التقسيم مشهور عند الجمهور ان العبادة اذا كان لا تسع الا عبادة واحدة فهي مضيق او مضيق الوقت والموضع هو الذي يسعها ويسع غيرها من جنسها - [00:15:31](#)

من جنسها الاول والاحناف يجعلون اثقال ثلاثة اقسام يسمون الاول المعيار المضيق والم Osborne يسمونها الطرف والثالث يسمونه ذو الشهرين الحج الحج في شبه بالمضيق وفي شباب الموضع فاذا نظرت الى اشهر الحاج فالحاج لا يكون في كل الاشهر - [00:15:52](#)

واذا ارادت انه في افعال لا تكون في وقت معين كالوقوف عرب كان مضيقا ويسمونه ذو الشهرين الحج اشهر معلومات عشر ذي الحجة او ذي الحجة كاملة كما هو مثلا مالك - [00:16:28](#)

هو فيه تضييق وفيه توسيع في الحج من شوال فقد دخل في الحج. من احرم في بعد شوال فقد دخل في الحج ولكن في اشياء مظيق في زمن معين ويسمونه ذو السبابيا كعرفة يسميه احناف ذو الشابين - [00:16:47](#)

اذا هذا هو الوقت ما قدره من شرع من زمن مضيقا موسعا يسمونه المعيار اي يسمونه المعيار المضيق والموضع يسمونه الطرف. لان الطرف معروف القاعدة. الطرف اوسع من المظروف يحفظه الطرف اوسع من المظروف - [00:17:07](#)

طيب ثم قال وضده القضاء تداركا لما سبق الذي اوجبه قد علم ضده اصل ان يؤخر المفسر اصل انا على المشي على القاعدة اصل تذكر المفسر ثم تذكر المفسر - [00:17:35](#)

ما تقول ضربته زيدا زيدا هذا اصل هذا اصل. فانتبه لهذا اصل. والصل ان يؤخر المفسر. وبسوى الاقرب لا يفسر طيب ثم قال وضده اي ضد الاداء وضده القضاء يعني ضده مبتدأ والقضاء - [00:18:03](#)

وضده القضاء تداركا. تداركا حال العب وضده قضى تداركا لما سبق الذي اوجبه قد علم. معنى البيت يقول ان القضاء هو تدارك فعل ما سبق وجوبه بالنص هذا تركيب البيت - [00:18:27](#)

القضاء تدارك او فعل ما سبق وجوبه بالنص ولم يفعل ما شئت من العبارات التي توضح هذا البيت اذا يكون تداركا وضده القضاء

حال قول هذا تداركا لما سبق وجوبه بالنص - 00:18:57

هذا معنى البيت خرج الوقت ولم يصل الي تسمى صلاته قضاء والقضاء من المعلوم انه جاء اطلاقه في اللغة على الاداء فاذا قضيتم

ان اديتموها ولكن هنا تعريف اصطلاحي ولكن - 00:19:20

هل قول عائشة كنا نؤمر قضاء الصلاة بقضاء الصوم ولا بقضاء الصلاة وكان يكون ولا استطيع ان اقضيه هل هذا مشعل اللغة او ان

هنا وافق الاصطلاح اللغة هذا منبني على خلاف - 00:19:46

وهو يأتينا ان شاء الله. هل الحائض اذا قضت الصوم بعد رمضان يسمى اداء ام يسمى قضاء المالكية ظاهر صنيع ما يسمى اداة وهذا

انتصر له بعض المحققين مثل ابن القيم - 00:20:09

واضح؟ لان فعل ترك الحائض للصوم او للصلة للمايو و قالوا ما كانت ممنوعة لا يمكن ان يكون ممنوع عن الصلاة فيكون فعلها بعد

الوقت اداء. اداء وكذلك من نام عن نام عن صلاة او نسيها يكون وقتها وهذا قول ابن تيمية بالنسبة للصلاه واضح صرح به -

00:20:25

فاذا نرجع الان هنا فاذا قلنا ان القضاء وهو قول جمهور اهل العلم ان تسمى قضى وعائشة تقول نؤمر بالقضاء سيكون هنا كأن

الاصطلاح وافق اللغة هنا وافقها فيكون فعلها - 00:20:56

هذا الذي يظهر هذا الذي يظهر ان فعل الصلاة الصوم بعد للحائض انه قضى ليس باداء لوجوه نريد ان نذكرها هنا وجوه واضحة جدا

طيب هذا لن نقف عند القضاء لانه - 00:21:15

الذى لا يقال انه اه من باب الوقت هذا اللي خلانا نقدم المقدمة يعني مثلا حينما يفعل الشخص المأمور المنذور واخر وما قام بالذر

ثم فعل هل نقول الان انه - 00:21:36

لانه سبق وكل شيء سبق وجوبه النظر على الفور فاذا ما تأخر ثم فعل حصل سبب النظر ولم ثم فعله بعد مدة هل نقول قضاء ولا ادى

بل نقول ما نقول قضاء - 00:22:04

يقول هو اذى ولكنه اخره واضح غير مربوط بوقت محدود الزمن ام محدود الطرفين يعني الطرفين هذا هو. ولكن من صل الصلاة

بعد وقتها لانها ابادة محدودة للطرفين لا شك انه يتكلم عن الوجوه لا عن تحديد - 00:22:24

هو يتكلم ولذلك الان هو الان لازم نتكلم عن الحائط هذى مشكلة. الذين يقولون ان فعل الحائض للصلاه بعد خروج وقتها قضى لماذا

قالوا لانها وقت دخول الوقت استقر سبب الوجوب عليها - 00:22:50

واضح فاذا فعلتها بعد خروج الوقت سمي قضاء. بدليل ان المجنونة امرأة مجنونة مثلا حاضت ثم خرج رمضان ثم افاقت اصبحت

عاقلة هل الان تقضي صوم هذا مع المسابقة الوجوب موجود - 00:23:11

لماذا؟ لان الخطاب غير متوجه اليها سبق الوجوب هنا مدعوم فيها اما العاقلة سبق الوجوب موجود فيها ولكن وجد العذر والعذر لا

يمنع الوجوب واضح واضح يعني يقصد يريد ان يبين ان هذه الصلاة التي تركها الانسان ونقل ناسيا او عمدا - 00:23:36

القول بقضاء العايد حينما دخل الوقت وترك الصلاة سبق الوجوب وجد الان بدخول الوقت واضح ثم ما قضى ما صل في وقتها ثم

قطها انا اقول اقضيتها لان سبق الوجوب سبق عليك - 00:24:09

تصور هذا؟ ما يتصور هذا كله فيه سبغ وجوب واضح الان الشخص حينما نذر ان نطع الله وحصل له سبب نقول الان اوه

بنذرك اليك كذلك؟ نعم الان هذا واجب بنص - 00:24:26

فما اخر ما ينطبق عليه تعريف ما نحن فيه وهو الاذى والقضاء. لانه محدد فقط. ولكن السبب الذي اوجبه؟ موجود. يعني

هنا لا مو مع المفهوم انه هناك احكام شرعية ما فيها سبق وجوب - 00:24:47

كلها متفقة بسابق يعني صفر كاشف الوجوب لا كله متفقة بسبب الوجوب ولكن ما اخر منها وليس له وقت لا يسمى بس هذا هو -

00:25:05